



عطاء الإشراف على تنفيذ الرزمة الثانية من أعمال توسعة مطار الملك
الحسين الدولي/ مناطق فرز الأمتعة

العطاء المركزي رقم (٢٠٢١/١٤)



عقد خدمات هندسية (٢٤)

الإشراف على تنفيذ الرزمة الثانية من أعمال توسعة مطار الملك الحسين الدولي/ مناطق فرز الأمتعة

الفريق الأول : صاحب العمل :

الفريق الثاني : الاستشاري:

العطاء المركزي رقم (٢٠٢١/١٤)

تاريخ توقيع العقد :

مدة العقد: (٥١٠) خمسمائة وعشرة أيام

قيمة العقد المقبولة :



عقد خدمات هندسية (٢٤)

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الفهرس
٥	اتفاقية العقد
٧	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٧	المادة (١) - التعاريف
٨	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
٨	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
٨	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
٨	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
٩	المادة (٦) - مستوى الأداء
٩	المادة (٧) - سريان العقد ، المباشرة
٩	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
٩	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
١٠	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
١٠	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١٠	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١١	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١٢	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٢	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٢	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
١٢	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
١٣	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٣	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٤	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١٤	المادة (٢١) - الإخطارات العدلية
١٤	المادة (٢٢) - أحكام عامة
١٦	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
١٧	المادة (٢٤) - الإشعارات
١٨	ملحق العقد رقم (١) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٢	ملحق العقد رقم (٢/أ) - نموذج كفالة حسن الأداء
٢٣	ملحق العقد رقم (٢/ب) - نموذج كفالة المناقصة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤	ملحق العقد رقم (٣) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٥	ملحق العقد رقم (٣/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٧	ملحق العقد رقم (٣/ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٨	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٢٩	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٣٠	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
٣١	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
٣٢	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
٣٣	جدول رقم (٤) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
٣٤	جدول رقم (٥) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي
٣٥	ملحق العقد رقم (٦) التقييم الفني والمالي
٤٠	ملحق العقد رقم (٧) وصف المشروع



نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

للإشراف على تنفيذ مشروع

مشروع الإشراف على تنفيذ الرزمة الثانية من أعمال توسعة مطار الملك الحسين الدولي/ مناطق فرز الأمتعة

العطاء المركزي رقم (٢٠٢١/١٤)

-حررت هذه الاتفاقية في هذا اليومالموافق..... من شهر..... سنة..... بين:

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :

والاستشاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ الرزمة الثانية من أعمال توسعة مطار الملك الحسين الدولي/ مناطق فرز الأمتعة

ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- ١- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية (فيدك ٩٩) واتفاقية الخدمات الهندسية (٢ع) الصادرة عن وزارة الإشغال العامة والإسكان، بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.
- ٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للاتفاقية.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.



٣- أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (.....) دينار
كتابةً : (.....) دينار
ب- مدة العقد : (٥١٠) يوماً.

٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

٥- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه :

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

وقد شهد على ذلك :

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :



الشروط العامة

لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه . كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :-
الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .
ممثّل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.
الاستشاري : المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .
الخدمات الهندسية : تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد .
الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .
عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.
كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .
قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المتكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.
قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد .
الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .
مدة العقد : هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (1/3) من هذا العقد من قبل صاحب العمل .
الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه .
الموقع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .
المبالغ الاحتياطية : هي المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب .
الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يملك صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .
الأخرين : الأشخاص من غير الموظفين .

شركة تطوير العقبة
AQABA Development Corporation



العطاءات

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً منفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارية أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢): نطاق العمل بالعقد

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد .

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان

- أ - يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية .وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية وقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

المادة (٤): الضرائب والرسوم

يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.

المادة (٥): كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقيل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

شركة تطوير العقبة
Aqaba Development Corporation



المطاعات

المادة (٦): مستوى الأداء :

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد.

المادة (٧): سرية العقد، المباشرة:

أ- سرية مفعول العقد:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة :

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري. وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (٨): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية:

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإتجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

شركة تطوير العقارات
AQABA Development Corporation



العطاءات

المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع:

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

- ١/١٢- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:
 - 1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
 - 2- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
 - 3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
 - 4- قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
 - 5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
 - 6- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١/١٢) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-
- أولاً :- توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة.
- ثانياً :- في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة.
- ثالثاً :- في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقتنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين للقيام بمثل هذه الخدمات .

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكافة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات



الأتعاب و أي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة .
رابعاً :- يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات ، و تتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

(١٢/ب) - إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري :-
أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو .
ب- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أنت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فإن ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة "ميينا" تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

- ١- مدير تنفيذ وإدارة المشاريع - رئيساً للجنة
- ٢- مهندساً مندوباً عن دائرة تنفيذ وإدارة المشاريع - شركة تطوير العقبة
- ٣- مهندساً مندوباً عن دائرة الدراسات الفنية - شركة تطوير العقبة
- ٤- مهندساً مندوباً وحدة الأشغال والعطاءات - شركة تطوير العقبة
- ٥- ضابط ارتباط للمشروع.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى الرئيس التنفيذي محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الرئيس التنفيذي قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(١٢/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) رابعاً بما يلي :

- ١
- ٢
- ٣

(تم ترك هذه البنود لتتم تعيبتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية الشروع في حالة لزم ذلك)

المادة (١٣) : إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) ، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد .

شركة تطوير العقبة
AQB Development Corporation



العطاءات



المادة ١٤ - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوما من تاريخ اشتراطها.
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فإنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يتم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥): مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- 3- تسمية مهندس يمثله للتسيق بينه وبين الاستشاري ويساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- 4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم .
- 5- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).
- 6- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة و مزودة بجهاز حاسوب و طابعة و ماكينة تصوير ووثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.
- 7- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (١٦): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها الترميمات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال ، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣ / ١) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (١٧): بدل الأتعاب:

- أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح ، ط) من المادة ٢٢ بهذا الخصوص.
- ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعندها يقوم الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة بتشكيل لجنة فنية لتحديد

نسبة التعديل على الأجر، و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٢ / ١) بقرار من الرئيس التنفيذي.

المادة (١٨): تدريب موظفي صاحب العمل:

على الاستشاري تأمين دورات تدريبية هندسية داخل الأردن في العاصمة عمان لسته موظفين من الدائرة الفنية في شركة تطوير العقبة شاملاً رسوم الدورات وتكاليف التنقلات والسفر والإقامة، ويجب أن يتم التنسيق مع صاحب العمل بهذا الخصوص، بحيث تكون مواضيع الدورات كالتالي:

١- دورة فيديك متقدمة.

٢- دورة في تقييم المشاريع الهندسية.

المادة (١٩): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية :-

(١-١٩): التسوية الودية :

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة ال (١٤) يوماً المبيّنة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .
- و - على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز - إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

المادة (٢٠٩): التحكيم :

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٠٩-١) أعلاه فبمجرد يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠): تعديل التشريعات :

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة ٢١- الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (٢٢): أحكام عامة:

- أ - على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .
- ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.
- د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.
- هـ- العناوين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- و- المفرد والجمع :- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ز- ضريبة المبيعات : يتم تطبيقها حسب قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢) المتعلقة بتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

شركة تطوير العقبة
AQB Development Corporation



العطاءات

م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨) ، (٧٨٩) ، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.

س- على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين ، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقتهم ، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٣-أ) من هذا العقد.

ع- الدفعات الأخرى:

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتهم غير القابلة للنقض على الاستجابة القوية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/١) و(ع/٢) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في صحتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يقر الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبموجبها يجب عليها مطابقتها على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى

المطالبة القوانيين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي



الجمعية الأردنية للمهندسين
Jordanian Engineering Corporation

المطالبة

بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- الدفعات الممنوعة :

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من * الدفعات الممنوعة * سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١/١٢) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (٤/ف) أعلاه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣ - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ف) و(٢/ف) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

شركة تطوير العقارات
AQABA Development Corporation



المادة (٢٣): إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد. ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (٢٤) : الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً :

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري:



ملحق العقد رقم (١)

واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- 1- جهاز الإشراف:
على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على تنفيذ المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١/٣) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي، مع التنسيق التام مع ممثلي صاحب العمل.
- 2- مكاتب جهاز الإشراف المقيم والهواتف والاتصالات:
على الاستشاري توفير الهواتف وأجهزة الاتصال لكادر الإشراف المقيم في الموقع كما يتحمل الاستشاري كلف الاتصالات والانترنت، علماً بأنه من واجبات المقاول تأمين جهاز الإشراف المقيم في الموقع بالمكاتب اللازمة مع كامل الأثاث والتجهيزات المطلوبة للعمل حسب الأصول.
- 3- التنقلات: يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وكوادر المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات.
- 4- إصدار التصاريح: يتحمل الاستشاري كافة الكلف المترتبة على إصدار التصاريح لدخول الكادر للجانب الجوي - موقع العمل - ودفع الرسوم المترتبة عليها والمحددة في تعليمات إصدار التصاريح في المطار.
- 5- دعم المكتب الرئيسي: يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد يشمل الدعم المكتبي (دعم المكتب الرئيسي الوارد في ملحق العقد (٣/ب) والمتعلق بواجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف). أن يقوم المكتب الهندسي بما يلي:
 - زيارات دورية للمهندسين رؤساء أقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن ٣ زيارات شهرياً ويُضمن الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية.
 - دراسة وتدقيق التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop Drawing) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittals).
- 6- على الاستشاري مراجعة وتدقيق ودراسة كافة المواصفات المتعلقة بالتوريدات وبأنها تتطابق مع المواصفات الفنية الواردة في وثائق العطاء والتأكيد على عدم البدء بأية أعمال تخص BHS أو الأجهزة الخاصة بالكشف الأمني دون الحصول على موافقة خطية على هذه الأجهزة من قبل هيئة الطيران المدني.


- 7- على الاستشاري مراجعة وتدقيق كافة المخططات التصميمية وجداول الكميات لأعمال تنفيذ المشروع خلال الشهر الأول من أعمال الإشراف، بالإضافة إلى الأعمال الواردة بطاوة التنفيذ والتنسيق مع ممثل المالك بكافة المهام. وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

شركة تطوير العقارات
ACQABA Development Corporation



العطاءات ١٨

- 8- الإشراف على تنفيذ الأعمال حسب متطلبات المشروع هندسياً وفتحياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.
- 9- على الاستشاري دراسة Operational Plan During Construction المقدمة من قبل المقاول ورفع توصياته لصاحب العمل مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة هيئة الطيران المدني وإدارة شركة العقبة للمطارات.
- 10- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الأعمال.
- 11- تدقيق الأعمال المساحية والتأكد من صحة تثبيت الأبعاد على الموقع والتي يقوم المقاول بتنفيذها، وإذا اكتشف أية أخطاء مساحية يجب تبليغ صاحب العمل عليها خطياً ليتم تعديلها من قبل المقاول وبإشراف المهندس وصاحب العمل والموافقة عليها قبل بدء الأعمال.
- 12- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد.
- 13- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل.
- 14- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
- 15- الإشراف وتحديد أماكن للدخول والخروج للأليات والمواد وأماكن تخزينها وإجراءات السلامة بالتنسيق مع صاحب العمل، مع التأكيد على تطبيق متطلبات خطة السلامة العامة الواردة في وثائق عقد المقاولة بالصورة الأمثل، والالتزام بمتطلبات السلامة الخاصة بجائحة كورونا.
- 16- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 17- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.
- 18- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردية في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
- 19- دراسة وإعداد الأوامر التفسيرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الفنية والتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.



20- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصيح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق.

21- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

22- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

23- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل.

24- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

25- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
- تدقيق فواتير المقاول وإرسالها إلى صاحب العمل.
- التعليق على سير العمل ومقارنته ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
- الأوامر التخيرية الصادرة لتاريخه.
- بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).

26- الاشتراك في لجان الاستلام الأولي والاستلام النهائي وتجهيز محاضر الاستلام.

27- الكشف على الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها في حال الموافقة عليها.



- 28- الحرص على تطبيق جميع شروط السلامة العامة للكادر الخاص بالاشراف بالاضافة لكادر المقاول، على أن يقوم الاستشاري بتوفير ملابس السلامة العامة للكادر، مع الاخذ بعين الاعتبار كافة الاجراءات الوقائية المعتمدة من قبل وزارة الصحة لوباء كورونا والتي تشمل الكمامات والكفوف والتباعد أثناء العمل... الخ.
- 29- تحديد مواقع التخزين لمواد البناء ويجب ان تتوافر فيها جميع الشروط اللازمة لعدم تعريض المواد المخزونة للتأثيرات الجوية أو السرقة.
- 30- تقديم خطة عمل تنفيذية للمشروع بالتنسيق مع صاحب العمل والجهات ذات العلاقة.
- 31- يطبق على هذا العطاء نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذة بها.



ملحق العقد رقم (أ/٢)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء المركزي رقم (E/٢٠٢١)

المتعلق بالإشراف على تنفيذ الرزمة الثانية من أعمال توسعة مطار الملك الحسين الدولي/ مناطق فرز الأمتعة

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبفرض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد ميدنياً:
بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.
توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:



ملحق العقد رقم (٢/ب) نموذج كفالة المناقصة

المشروع: الإشراف على تنفيذ الرزمة الثانية من أعمال توسعة مطار الملك الحسين الدولي/ مناطق فرز الأمتعة
الطاء المركزي رقم (٢٠٢١/١٤)

إلى عطفة مدير عام دائرة الطاءات الحكومية بالإضافة الى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة:
..... سيتقدم بعرض للمنافسة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة الطاء، ولما كانت
شروط الطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة منافسة مع عرضه، وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب أن المناقص، بدون موافقة
منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (١٨٠) يوماً.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (١٨٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها
القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



ملحق العقد رقم (٣) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:
بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.
ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (٣ / أ).
٢- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.
٣- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، و إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

٤- طريقة الدفع:

- أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣/أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه .

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال و لحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

- ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.



ملحق العقد رقم (٣ / أ)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

رقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة	البديل الشهري بالدينار رقماً وكتابه	المجموع بالدينار رقماً وكتابه
١	مدير المشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن (١٥) سنة في مجال الأبنية	١	١٧ شهر		
٢	مهندس موقع (مدني) خبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال المنشآت المعدنية	١	١٥ شهر		
٣	مهندس كهرباء بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات	١	١٤ شهر		
٤	مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات	١	١٤ شهر		
٥	مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في حساب الكميات	١	١٥ شهر		
٦	مهندس برمجيات بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات	١	١٣ شهر		
٧	مهندس شبكات بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات	١	٣٠ زيارة*	بدل أتعاب الزيارة الواحدة	
٨	مهندس سلامة عامة بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات	١	١٥ شهر		
٩	مهندس خبير متخصص في Baggage Handling System بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات	١	٣٠ زيارة*	بدل أتعاب الزيارة الواحدة	
١٠	مساح بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات خريج كلية متوسطة	١	١٠ أشهر		
١١	مراقب مدني بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات خريج كلية متوسطة	١	١٥ شهر		
١٢	فني مختبر بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات خريج كلية متوسطة	١	١٠ أشهر		
١٣	مهندس حديث التخرج**	٢	١٢ شهر		
١٤	إداري	١	١٢ شهر		
					المجموع الكلي منقول إلى صفحة (٢٦)
					قيمة أتعاب جهاز الأشراف ***
					المجموع كتابة:



المعطيات

ملاحظة (°):

❖ تكون الزيارات وفق حاجة العمل وبالتنسيق مع صاحب العمل.

ملاحظة (°°):

❖ يتم تسبيب المهندسين حديثي التخرج من قبل صاحب العمل.
❖ إعطاء الأولوية بتعيين كادر المشروع من أهالي محافظة العقبة.

ملاحظة (°°°):

❖ تكون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابة.

اسم الاستشاري

المفوض بالتوقيع الوظيفة

العنوان

تلفون فاكس ص.ب

خاتم وتوقيع الاستشاري



ملحق العقد رقم (٣ / ب)
 خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

رقم مسلسل	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البذل الشهري بالدينار	المجموع
١	بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف للأجهزة الفنية	حسب جدول (١-٣)	_____	_____	
٢	الدعم المكتبي	مقطوع	١٧	_____	
٣	المجموع (٢+١)	_____	_____	_____	
٤	مبلغ احتياطي				٢٠٠٠٠
	المجموع النهائي رقمياً (٣+٤)				
	المجموع كتابية:				
	اسم الاستشاري:				
	المفوض بالتوقيع:				
	العنوان:				
	تلفون:				
	فاكس:				
	ص. ب :				
	خاتم وتوقيع الاستشاري				

* كون شركة تطوير العقبة مسجلة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة فهي شركة معفاة من الضريبة العامة على المبيعات للخدمات الهندسية فقط، أما فيما يتعلق بأي رسوم أو ضرائب أو جمارك ناتجة عن كلف أخرى غير الخدمات الهندسية فيتم تحصيلها حسب القانون والأنظمة المعمول بها.



ملحق العقد رقم (٤)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أمانه.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أمانه.....
.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بعذا العقد، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إزماننا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه توقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢/٩/١٧) من الشروط العامة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع او الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر" ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتطرق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن ينكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة
 يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه :

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	اسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم		

ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرسال صورة عنه .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وبقية وأتحمل مسئوليتها بالكامل
 اسم الموظف بالتوقيع :
 التوقيع والخاتم :



جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب .

تاريخ الالتحاق	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	أسباب الترك	تاريخ الترك	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل متصل

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وواقعية وأنتم ملزمين بها بالكامل .
اسم المفوض بالتوقيع :
التوقيع والخاتم :



جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا المطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبين التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

اسم الترك	تاريخ الترك (إنا تشير أي منهما)	اسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الانسحاب	اسم رئيس الاختصاص الحالي	الاختصاص	مسلسل

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادة الميرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجيدة بعد آخر تأهيل.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .

أشهد أن المطومات المبينة أعلاه صحيحة وواقعية وأنحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع :


التوقيع و الخاتم :



جدول رقم (٤) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

المجموع	أرباح %	أخرى	خدمات ومصاريف	بدل سكن	بدل تنقلات	بدل إجازة عالية ومرضية	الضرائب	ضمان اجتماعي	العلاوات	الراتب الأساسي	الوصف الوظيفي للكادر	الرقم

- يحسب بدل التنقلات للكادر وفقاً لما ورد تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١) .
- تبين كافة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق المعطاء .
- يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .



جدول رقم (٥) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
١	إدارة جهاز الإشراف	
٢	كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
٣	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
٤	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٢ - ٣) من ملحق العقد رقم (١)	
٥	المصاريف والأرباح	
٦	أخرى ٥٥	
٧	المجموع	
٨	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

- يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١) .
- يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .



ملحق العقد رقم (٦)

التقييم الفني والمالي

تقدم العروض الفنية والمالية في مغلقتين منفصلتين.

حيث يشمل العرض الفني على ما يلي:

١. اسم الشركة/المكتب الاستشاري ووضعه العام:

- الاسم ونوعية الهيئة أو النظام (شركة مساهمة ، مشاركة ، محدودة ، ائتلاف ... الخ) .
- تاريخ التأسيس حسب النظام الحالي.
- مكان تسجيل المكتب الاستشاري.
- العنوان وأرقام الهواتف والفاكس للمكتب الرئيسي.
- التصنيف في مجال الأبنية.

٢ . الجهاز العامل:

أسماء جميع العاملين على المشروع حسب الجدول المرفق مع توضيح الأجهزة العاملة في الدعم المكتبي مع بيان تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مدعمة بالشهادات والمسير الذاتية.

٣. عرض المشاريع المشابهة (تصميم أو إشراف مشروع أبنية و/أو منشآت معدنية بمساحة لا تقل عن ٢٠٠٠ مترا مربعا مع كافة أعمال التشطيبات والأعمال الكهروميكانيكية الصناعية) خلال العشر سنوات الأخيرة والمتضمنة ما يلي:

- اسم المشروع.
- اسم صاحب العمل.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته (نوع الخدمات التي قدمها الاستشاري ونسبة مشاركته بذلك).
- تاريخ أمر مباشرة المشروع وتاريخ الانتهاء مع ذكر أي تعديلات رسمية للمشروع وأسباب هذه التعديلات.
- بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري.
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن) .
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

٤ - يجب أن ينتهي العرض الفني بالعبارة التالية:

نشهد بان جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة

شركة تطوير العقارات
AQD&A Development Corporation

العطاءات

اسم المكتب / الشركة

الموكل بالتوقيع وتوقيعه

التاريخ

٥- جميع المعلومات يجب أن تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ما هو غير مدعم منها (مرفق جدول يبين نموذج التقييم الفني).

٦- تفتح العروض الفنية لجميع المكاتب المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على الجدول المرفق (نموذج التقييم الفني).


٧- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للمستشار الذي تقل علامته عن ٦٥ درجة في التقييم الفني.

٨- يتم اعتماد المعادلة الوسطية المعتمدة لدى دائرة العطاءات الحكومية كأساس للإحالة.



نموذج التقييم الفني
خدمات هندسية / إشراف

الوصف	العلامة العظمى	تفاصيل التوزيع
الخبرات للمشاريع (المنجزة) خلال العشر سنوات الاخيرة*	١٨	يطلب من الاستشاري أن يبين في عرضه الفني المشاريع المشابهة لطبيعة المشروع والتي قام بتصميمها أو أشرف عليها (٣ مشاريع، بواقع ٦ علامات لكل مشروع) على أن تكون موثقة بشهادات أداء من صاحب العمل حسب الأصول.
	٥٥٩	مدير المشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن (١٥) سنة في مجال الأبنية في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
	٥٥٥٧	مهندس موقع (مقيم) خبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال المنشآت المعدنية في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
	٧	مهندس كهرباء بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
	٧	مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
	٧	مهندس مدني خبرة لا تقل عن (٨) سنوات في حساب الكميات في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
الكادر الفني *****	٧	مهندس سلامة عامة بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
	٧	مهندس برمجيات بخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء.
	٥٥٥٨	مهندس شبكات بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات على أن تحوي خبرته على المشاريع التالية (في مجال التنفيذ أو الإشراف): 1- CNE: Computer Network Equipment/ Exploitations 2- SCN: Structured Cabling Network 3- SSE: Security Screening Equipment 4- CUTE: Common Use Terminal Equipment Solution 5- BRS: Baggage Reconciliation
		مهندس خبير متخصص في Baggage Handling System بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في Automated Baggage Handling System في مطارات الشرق الأوسط والمطارات الأوروبية، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل يمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء في التنفيذ أو الإشراف.



مراقب مدني خبرة لا تقل عن (٧) سنوات خريج كلية متوسطة في مجال العمل المطلوب، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل بمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء .	٢	
مساح بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات خريج كلية متوسطة في مجال العمل المطلوب، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل بمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء .	٣	
فني مختبر بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات خريج كلية متوسطة في مجال العمل المطلوب، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل بمثل طبيعة المشروع موضوع العطاء .	٣	
الدعم المكتبي حيث يتم تسمية كادر الدعم المكتبي من رؤساء الاختصاص بالمكتب او الشركة وبيان خبراته في مشاريع الأبنية والدور المناط به خلال مدة الاشراف.	٣	
يشمل فهم المشروع وطريقة العرض والمطومات المقدمة ومدى استجابة العرض المقدم والتزامه بالشروط المرجعية المطلوبة ضمن وثائق التأهيل.	٣	الانطباع العام
	١٠٠	المجموع

ملاحظة (*) : تكون المشاريع المشابهة المقدمة من قبل الاستشاري تصميم أو اشراف مشروع ابنية و/أو منشآت معدنية بمساحة لا تقل عن ٢٠٠٠ مترا مربعا مع كافة أعمال التشطيبات وأعمال كهروميكانيكية صناعية، على أن تشمل التصميم أو الاشراف على المشاريع المتضمنة العناصر التالية ولكنها ليست محصورة بـ:

- ١- تنفيذ ابنية صناعية (مصانع ومعامل وغيرها) أو مباني داخل المطار أو ما يماثلها في المكونات والانظمة المتخصصة.
- ٢- توريد وفحص وتركيب وتشغيل أحزمة ناقلة مع كل ما يلزم من أنظمة متخصصة لتشغيلها.
- ٣- توريد وتركيب أنظمة اطفاء الحريق وأنظمة المراقبة التلفزيونية وأنظمة التحكم.
- ٤- أعمال ساحات خارجية وتنسيق الموقع العام.

ويجب أن تتوفر جميع البنود ١-٤ مجتمعة في وصف المشروع المشابه، وعلى الإستشاري تقديم وصف لكل مشروع من المشاريع المشابهة من قبل صاحب العمل لهذه المشاريع من حيث:

- اسم المشروع.
- اسم صاحب العمل.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته (نوع الخدمات التي قدمها الاستشاري ونسبة مشاركته فيها).
- تاريخ أمر مباشرة المشروع وتاريخ الانتهاء مع ذكر أي تعديلات رسمية للمشروع وأسباب هذه التعديلات.
- بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري.
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.



• القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).

وفي حال عدم تقديم ما تم ذكره أعلاه موثق من صاحب العمل لكل مشروع لن يتم اعتباره من المشاريع المشابهة.

ملاحظة (**): يتم احتساب العلامة (٩) الخاصة بمدير المشروع كالاتي:

٣: خبرة تراكمية

٦: بواقع ٣ علامات لكل مشروع مشابه بصفته مديراً للمشروع

ملاحظة (***) : يتم احتساب العلامة (٧) الخاصة بمهندس الموقع ومهندس الكهرباء ومهندس

الميكانيك ومهندس العقود وحساب الكميات ومهندس البرمجيات ومهندس السلامة العامة كالاتي:

٣: خبرة تراكمية

٤: بواقع ٢ علامة لكل مشروع مشابه

ملاحظة (****): يتم احتساب العلامة (٨) الخاصة بمهندس الشبكات والمهندس الخبير المتخصص في

Baggage Handling System كالاتي:

٤: خبرة تراكمية

٤: بواقع ٢ علامة لكل مشروع مشابه

ملاحظة (*****): يتم احتساب العلامة (٣) الخاصة بالمساح والمراقب المدني وفني المختبر كالاتي:

١: خبرة تراكمية

٢: بواقع ١ علامة لكل مشروع مشابه

ملاحظة (*****): الكادر الفني:

١- يطلب من الاستشاري توثيق الخبرات عند تقديم السيرة الذاتية لكل فرد من الكادر ويعتبر متطلب واجب للمرور، ولن يتم احتساب أية خبرات غير موثقة وسيتم الاخذ فقط بالخبرات الموثقة والواضحة والمقنعة.

٢- على الإستشاري تقديم سير ذاتية واضحة من حيث المسمى الوظيفي للكادر وتفاصيل عن دور المهندس في كل مشروع وطبيعة المشروع وتفاصيله.

٣- من الضروري تقديم شهادة خبرة أو تأييد للموظف العامل في المشروع المبين في السيرة الذاتية.

٤- ترفق السير الذاتية لكادر الاشراف المقيم والمقترح من قبل المكتب على أن تكون موقعة ومؤرخة حديثاً من قبل أصحابها مباشرة.

٥- على الاستشاري تقديم كتاب التزام موقع من كل من الاستشاري والمهندس المطلوب في التقييم الفني بالعمل على المشروع.



ملحق العقد رقم (٧)

وصف المشروع

- وصف المشروع: المشروع عبارة عن الإشراف على تنفيذ أعمال توسعة مناطق فرز الأمتعة في مطار الملك الحسين الدولي/ العقبة، ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:
- توسعة مبنى القادمين بحيث يتم إنشاء توسعة لصاله القادمين متصلة بتوسعة صالة فرز الحقائب، مبنى التوسعة عبارة عن منشأ معدني (Steel Structure) مكسو بألواح (GRC) من الخارج ومكون من طابق واحد بمساحة تقريبية ٢٠٥٥٠ م^٢.
 - توسعة مبنى المغادرين وذلك بإنشاء مبنى معدني جديد لفرز حقائب المغادرين مكون من طابق واحد على ارتفاعات مختلفة بمساحة تقريبية ٢١٨٠٠ م^٢ مكسو بألواح (GRC) من الخارج إضافة الى أعمال التشطيبات الداخلية.
 - أعمال تنسيق الموقع العام وأعمال حماية الموقع العام وعمل المظلات الخارجية ومواقف السيارات بحسب المخططات الهندسية بمساحة تقريبية ٢٠٥٤٠ م^٢.
 - كافة الأعمال الكهربائية والميكانيكية اللازمة للمباني المستحدثة والموقع العام ومواقف السيارات والموضحة بالمخططات الهندسية والمواصفات الفنية.
 - توريد وتركيب وفحص وتشغيل أحزمة ناقله للأمتعة للمبنيين القادم والمغادر مع كل ما يلزم من أنظمة متخصصة (Baggage Handling System) ضمن المواصفات الفنية الخاصة بهذه الأعمال.
 - توريد وتركيب وفحص وتشغيل الأجهزة والأنظمة الأمنية اللازمة لفحص الأمتعة مثل أجهزة (X-Ray) وأجهزة كشف المتفجرات ضمن المواصفات الفنية الخاصة بهذه الأعمال.
 - إنشاء غرفة تحكم وسيطرة لغايات شاشات التفتيش على الحقائب والمراقبة التلفزيونية.
 - توريد وتركيب نظام كاميرات مراقبة تلفزيونية (CCTV) وربطه بغرفة التحكم والسيطرة في المطار ضمن المواصفات الفنية الخاصة بهذه الأعمال.
 - تنفيذ أعمال شبكات الاتصالات اللازمة في المباني الجدية لخدمة الأنظمة المستحدثة.
 - توريد وتركيب أنظمة إطفاء حريق مناسبة لمنطقة فرز الأمتعة وبما يتماشى مع متطلبات وتعليمات الدفاع المدني والمواصفات الفنية.
 - إجراء التعديلات على الحزام الناقل الحالي لتتناسب مع التوسعة المطلوبة وفق المخططات الهندسية.
 - توريد وتركيب نظام التحكم في الدخول (Access Door System) وربطه على الأنظمة الحالية في المطار ضمن المواصفات الفنية الخاصة بهذه الأعمال.
 - توريد وتركيب نظم حملية من الصواعق والتأريض للمباني المستحدثة.
 - توريد وتركيب باقي الأنظمة الكهربائية للمباني المستحدثة وربطها بالشبكة الكهربائية.
 - أعمال البنية التحتية لشبكات المياه والكهرباء والاتصالات ومنظومة تصريف مياه الأمطار اللازمة للمباني المستحدثة ويشمل من أعمال لربطها مع مصادرها مهما كانت المسافة.
 - أعمال التكييف للمباني المستحدثة وفق المخططات الهندسية والمواصفات الفنية.
 - كل ما يلزم من أعمال لتشغيل الأنظمة الموردة والمباني المستحدثة بالشكل المطلوب.

معطيات المشروع: سيتم تقديم صورة جوية للمشروع مع وثائق العطاء.

الملاحظات: سوف يتم تزويد الاستشاري المحال عليه العطاء بنسخة ورقية وإلكترونية من وثائق العطاء (مخططات وجداول كميات ومواصفات فنية).

آلية تقديم العروض:

١. يتم استلام وثائق العطاء عن طريق سحبها من موقع دائرة العطاءات الحكومية.
٢. يحق لصاحب العمل أو الجهة المشترية إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبة مالية أو قانونية.
٣. يتم تحديد موعد الزيارات الميدانية لكافة المكاتب والشركات المشاركة بالعطاء وذلك حسب دعوة العطاء.
٤. سيتم فتح العروض الفنية أولاً ومن ثم سيتم فتح العروض المالية فقط للعروض الفنية التي اجتازت درجة التأهيل الفني الدنيا المطلوبة حسب شروط العطاء.
٥. على المستشار التقيد والالتزام بالجهاز الفني المطلوب المؤهل والمسمى على العطاء.
٦. في حالة تخلف المستشار عن تزويد الشركة بالأجهزة المطلوبة تقوم الشركة بإحلال أجهزة بديلة بنفس بدلات الأتعاب كما في عرض المستشار مضاف إليها ٣٠% أعباء إدارية على أن يتم خصم النسبة من مستحقات المستشار.
٧. بعد انقضاء مدة المشروع يحق لصاحب العمل تكليف الاستشاري بمهام الاشراف على المشاريع المشابهة بالموقع وضمن المدة المحددة في عقد الاشراف، في حال تطلب ذلك.

آلية إحالة العطاء:

- يتم اعتماد المعادلة الوسطية المعتمدة لدى دائرة العطاءات الحكومية كأساس للإحالة.

